

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت وملحقها التنفيذي

نحن تميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس من شهر شعبان عام ١٤٣٦ هجرية ،
الموافق للرابع والعشرين من شهر مايو عام ٢٠١٥ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين حكومة دولة قطر
وحكومة دولة الكويت وملحقها التنفيذي ، الموقع بمدينة الكويت بتاريخ
٢٠٠٢/٦/١٨ ، المرفق نصهما بهذا المرسوم ، وتكون لهما قوة القانون ، وفقاً
للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩/٩/١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٤/٦/٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين
حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت**

إن حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت، إيمانا منهما
بالروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية الوثيقة التي تربط بين
بلديهما وشعبيهما للشقيقتين .

ورغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي في المجالين
الدبلوماسي والقنصلي بما يتفق مع أحكام اتفاقية فريينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فريينا للعلاقات القنصلية لعام
١٩٦٣ والأعراف الدبلوماسية.

وتمشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية ومراعاة للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

وإذ كانا للمستغبرات السياسية والاجتماعية المتسارعة التي
يشهدها العالم ولأهمية التشاور والتنسيق حول القضايا الإقليمية
والعربية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق
بين الطرفين بما يتفق وينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع
بينهما وتخدم للتعاون الدبلوماسي والقنصلي في جميع المجالات .

المادة (٢)

يعمل الطرفان على توثيق التعاون الدبلوماسي والتفصلي بينهما
وذلك بأن تقوم البعثات الدبلوماسية والتفصلية لأي منها برعاية
مصالح الدولة الأخرى ورعاياها في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي
أو تفصلي مقيم لها في الدولة المعتمدة لديها البعثة على أن يتم ذلك
بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل إلى
وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها عملاً بهذه الاتفاقية وذلك بعد
موافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة .

مادة (٣)

تعمل البعثات الدبلوماسية والتفصلية على تقديم الخدمات
التفصلية لرعايا الدولتين ، وذلك وفقاً لما تكرر هذه الاتفاقية .

مادة (٤)

تعمل الجهات المعنية في الدولتين على اتخاذ الإجراءات اللازمة
لإعتماد توقيع الشخص المفوض من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة
على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة الأخرى .

مادة (٥)

يجوز لأي من الدولتين تعيين موظف دبلوماسي أو تفصلي
أو أكثر من موظف من مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى وذلك في
حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو تفصلية لتلك الدولة في الدولة
المعتمدة لديها البعثة ، وذلك بعد موافقة الدولة المعنية بالتمثيل .

مادة (٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشتعال الأخير لهما
يشير فيه أي طرف للطرف الآخر باستيفائه للإجراءات المنصوص
عليها في أنظمة الوطنية . وتستمر لمدة غير محددة ما لم يتم أحد
الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابياً وبالطرق الدبلوماسية رغبته في
إنهاء الاتفاقية .

مادة (٧)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على تفاق الطرفين ، ويصبح هذا التعديل نافذا بذات الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٨)

يتم إصدار ملحق بمعمل للاتفاقية ، ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وله ذات الحجية القانونية .

حررت هذه الاتفاقية والملحق التنفيذي لها ، وتم التوقيع عليها بمدينة الكويت بتاريخ ١٤٢٣/٤/٧ هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ويكون لكل منهما ذات الحجية .

من حكومة دولة الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

عن حكومة دولة قطر
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**الملحق التنفيذي لاتفاقية
التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت**

عملاً بالاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة قطر و حكومة دولة الكويت ، بشأن التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين البلدين ، وتنفيذاً للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، ومتيحاً من الدولتين في وضع الأسس للترجمة للايام بعثتهما الدبلوماسية والقنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الأخرى على أكمل وجه ، ومع مراعاة أن تطبيق تلك البعثات القويتين والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة وإطلاقاً من القهم المشترك لمواد الاتفاقية آفة الذكر ،

قد اتفقتا على إصدار هذا الملحق للتنفيذي على النحو التالي :

أولاً : التعاون في المجال الدبلوماسي :

- ١- تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقرب بتمثيل الدولة طالبة التمثيل في حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والفعاليات المختلفة التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل .
- ٢- تقوم وزارة خارجية الدولة المعينة بالتمثيل بتزويد وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل بمحاضر وتقرير ووثائق تلك الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والفعاليات كلما أمكن ذلك .

كثيلاً: التعاون في المجال التصليبي :

التأثيرات :

- ١- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل ، بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل ، بمنح للتأثيرات بمختلف أنواعها وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في هذه الدولة ، وعلى الدولة طالبة التمثيل تزويد هذه البعثة بما يستجد من قوانين وأنظمة وتعليمات في هذا الشأن .
- ٢- على للدولة طالبة التمثيل تزويد وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل بالمسجلات والدفتر والوثائق اللازمة لمنح التأثيرات وتقديم الوظائف للتصليبية .
- ٣- تعود الرسوم الخاصة بكل دولة والنتيجة عن القيام بالوظائف للتصليبية ومنح التأثيرات إلى الدولة التي تخصصها مسلم يتلقى البلدان على خلاف ذلك .
- ٤- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بإعداد بيان شهري بتفاصيل المتحصلات التصليبية من التأثيرات والتصديرات والرسوم الأخرى للدولة طالبة التمثيل .
- ٥- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بتخصيص حساب مصرفي للدولة طالبة التمثيل لإيداع المتحصلات الخاصة بها وإرسال كشف حساب شهري مع البيان للشهري ، المنكور في الفقرة السابقة . إلى وزارة خارجية هذه الدولة . وتقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بتحويل تلك المتحصلات شهرياً بموجب شيكات أو حوالات مصدقة لحساب وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل كلما أمكن ذلك وفقاً لقوانين الدولة المعتمدة لديها البعثة .

التصديرات :

- ١- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالتصديق على جميع الشهادات الرسمية والتوكيلات والقواتير التجارية وشهادات المنشأ ، الخاصة بالدولة طالبة التمثيل بعد التأكد من قوتويتها واستيفاء الرسوم المقررة عليها ، وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة طالبة التمثيل .

٢- تكون عهدة الأختام والطوابع الخاصة بالدولة طائفة للممثل بحوزة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المفوض برعاية مصالحها ، وترسل نماذج تواقع رئيس البعثة وهذا الموظف إلى وزارتي الخارجية لكلا البلدين .

٣- تطبق بعثة الدولة المعنية بالتمثيل ، فيما يتعلق بالإجراءات المفردة للتصليح الخاصة بالدولة طائفة للممثل ، للقواتين والأنظمة المتبعة فيها .

الحوارات :

تقوم وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل ، بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل ، بتلقي طلبات تجديد جوازات سفر مواطني هذه الدولة ، والإمضات إليها أو فصل الأبناء منها ، واستبدالها ، وإصدار جوازات المرور ، مع استيفاء الرسوم على هذه الأعمال ، وذلك حسب الإجراءات والقوانين المتبعة في الدولة طالبة التمثيل .

إجراءات منح التصاريح الحقلية والمفارات :

تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة ، بشأن إتمام إجراءات منح التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية والعسكرية ، وذلك بناءً على طلب الدولة طالبة التمثيل ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها وبالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .

رعاية المصالح :

١- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل برعاية مصالح مواطني الدولة طالبة التمثيل وتسهيل أمورهم من الجهات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها للبعثة ، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

٢- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بمتابعة الإجراءات القضائية لمواطني الدولة طالبة التمثيل في الدولة المعتمدة لديها للبعثة ، وذلك حسب الاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية ذات الصلة .

٢- تحويل بعثة الدولة المعنية بالتمثيل جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية هذه الدولة عن طريق وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .

ثالثاً : التعاون في مجال المراسم :

- ١- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل باستقبال قادة الدولة طالبة التمثيل والفراد العائلة الحاكمة فيها ووفودها الرسمية ممن تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل وبالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .
- ٢- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالتعاون والتنسيق مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها للبعثة لإتمام الإجراءات اللازمة لاستقبال وإقامة الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من ثالثاً .
- ٣- على الدولة طالبة التمثيل تحويل مبالغ لبعثة الدولة المعنية بالتمثيل ، بعد التنسيق بين وزارتي خارجية البلدين ، وذلك قبل وقت كاف من وصول الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من ثالثاً . وعلى هذه البعثة تسوية هذه المبالغ بإرسال المستندات الأصلية المؤكدة للصرف إلى وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل .
- ٤- تقوم وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل عند الحاجة ، بتزويد بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالصنوبر الفوتوغرافية لقيمتها ووفودها الرسمية ومعالمها الحضارية وغير ذلك من المواد اللازمة للاستعمال عند الزيارات والمناسبات والاجتماعات الرسمية بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .
- ٥- تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بمنح التأشيرات الدبلوماسية لوفود الرسمية للدولة طالبة التمثيل وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة .

رابعاً : أسس وضوابط التعاون :

- ١- في حالة تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقبوم:
- ١- يجب أن يقبم الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي بها مقر بعثة الدولة المعنية بالتمثيل .

٢- لا يجوز للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين مفارقة إقليم الدولة المعتمدة لديها للبعثة لأي سبب كان إلا بإذن وزارة خارجية دولته وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة ، على أن يكلف رئيس البعثة أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة لتأدية الأعمال للموظف المعجز وإبلاغ اسم الشخص المكلف لوزارتي الخارجية في كلا البلدين .

٣- على الموظف المعين في البعثة الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة البعثة ، وعليه المحافظة على أسرارها والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموكلة إليه .

٤- على الموظف المعين في البعثة الإلتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات والأجهزة والآلات المسلمة إليه .

٥- تكفل الدولة طلبة التمثيل بجميع الرواتب والبدلات والعلاوات وجميع الإمتيازات المستحقة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها في بعثة الدولة المعنية بالتمثيل وذلك وفقاً لظروفها والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة طالبة التمثيل .

٦- تتحمل الدولة طلبة التمثيل جميع المصاريف المالية والإدارية التي يترتب على قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها بإحجاز الأعمال الموكلة إليه .

٧- تكترم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتمكين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها من أداء المهام الموكلة إليه .

ب- في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقرب:

في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقرب ، يكون التعامل بين البلدين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وذلك بأن تتحمل بعثة الدولة المعنية بالتمثيل لائحة عن الدولة طالبة التمثيل ما يترتب على ذلك للتمثيل من مصاريف مالية في حدود تفسير أعمال الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المنفوض برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل .

خامساً: أحكام عامة :

١- الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب التمثيل :

أ- تقوم وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل بتكليف طلب تمثيلها ورعاية مصالحها، في دولة معينة تحدد بالاسم في طلب التمثيل، إلى وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل.

ب- يجب أن يكون لسدولة المعنية بالتمثيل بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة ومقيمة في الدولة المراد إقلمة التمثيل فيها.

ج- يتم بالاتفاق بين البلدين تحديد الموظف الدبلوماسي المفوض برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل، على أن يصدر كتاب تفويض بتعيين هذا الموظف من وزارة خارجية هذه الدولة إلى وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل.

د- تقوم الدولة طالبة التمثيل بمخاطبة الدولة المعتمدة لديها بعثة الدولة المعنية بالتمثيل مباشرة للحصول على موافقتها لرعاية مصالحها من قبل هذه البعثة.

هـ- في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي من قبل الدولة طالبة التمثيل، يتم بالاتفاق بين البلدين تحديد الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بالبعثة المعنية بالتمثيل وتكليفه لتلقيام برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل، على أن تقوم وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل بإخطار الدولة المعتمدة لديها البعثة باسم هذا الموظف.

٢- تخضع جميع المصروفات والإيرادات الخاصة بالدولة طالبة التمثيل للمصادقة والاعتماد من قبل رئيس بعثة الدولة المعنية بالتمثيل.

٣- تكون إدارتا شؤون مجلس التعاون في وزارتي خارجية البلدين الجهتين المعنيتين بمثابة تنفيذ اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي وهذا المطلق التنفيذي.